العجز وأثره على الاحكام التكليفية
دراسة نظرية تطبيقية في الطهارة والصلاة

د. كامران أورحمان مجيد د. عبدالفتاح حسين سليمان
جامعة السليمانية
سكول العلوم الاسلامية
قسم أصول الدين

المقدمة

الحمد لله الذي لم يكلف عباده بما لا يطيقون، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كان موضوع العجز من الموضوعات التي لها قيمتها العلمية من الناحية النظرية الأصولية وكذا التطبيقية الفقهية فاهتم علماء العلمين به إهتماما كبيرا، وقد وقف أهل الأصول عليه وعملوا قواعد أصولية بناء على عجز المكلف وعدم طاقته، وكذلك الحال بالنسبة للفقهاء من تقعيد القواعد الفقهية عليه، وكم من أحكام جزئية استثنيت من أصل كلي بناء على أعذار العباد وعجزهم عن القيام بها، ولعل رفع الحكم عن المكلف أو تخفيفه عنه بسبب العجز هو أحد أسباب المرونة في الفقه الاسلامي وقدرته على مسايرة المتغيرات، وانسجامها مع حال الانسان في كل عصر ومصر.

هذا الموضوع- العجز- يراودني منذ فترة، وأشغلني محتواه وجرّني إلى مراجعة بعض المدونات المتعلقة به، إلى أن قررت جمع شمله وترتيب جزئياته لكي يكون بحثاً مفيداً – إن شاء الله تعالى- لنفسي أولاً ولطلبة العلم ثانيا.

أسباب الاختيار:

لاختيار هذا العنوان وهذه المسألة تضافرت أسباب عديدة، وربما أبرزها حيوية الموضوع وعلاقته بحياة جميع المسلمين، وعدم وجود الكتابة فيه كبحث علمي- حسب معلوماتي المتواضعة- وحاجة الناس لمعرفة أحكام العجز حتى لم يقع منهم أخطاء بالافراط والتفريط بسبب عدم معرفة أحكام العجز في المسائل الفقهية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يدخل في الأحكام التكليفية من وجوب وحرمة وندب وكراهة، وقد يتغير الحكم بناء عليه فيصير الحرام واجبا كما في أكل الميتة للمضطر، وبالعكس أيضا كما في غسل من يخاف عليه الهلاك([1])، وهذا سيفيد المكلف وربما سيكون سببا لانقاذ حياته عند حالة الضيق والمشقة، وعدم الإلمام بأحكام العجز ربما سيؤدي إلى إزهاق الروح وتعسير أحكام الدين على المسلمين.

وكذلك تعود أهميته إلى كونه من مباحث علم الفقه بل لا يوجد باب من أبواب الفقه إلا وقد كان للعجز أثره فيه، خصوصا أن الطهارة والعبادات موطن خصب لأثر العجز فيهما؛ ولأن المسلم قد يتعرض

[1]- كما ورد في الرجل الذي أصابته الشجة وهو جنب، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟، فقالوا لا نجد لك رخصة.. فاغتسل فمات.. الحديث. رواه أبو داود وغيره، صحيح سنن أبي داود"(٣٢٥). والشاهد فيه عدم الالتفات إلى أحكام العجز فأدى الى قتل الرجل .

للعجز في يوم ما أو في حكم من الاحكام الفقهية، فهو بحاجة إلى معرفته، ومعرفة أثره على الاحكام ولا سيما المتعلقة بالطهارة وإزالة النجاسة والوضوء والصلاة.

منهج البحث:

المنهج سيكون منهجا استقرائيا تحليليا، حيث يكون باستقراء النصوص الواردة حول مسألة من المسائل، ثم يأتي القائم بالدراسة بتحليلها، وكذلك يتتبع كلام الفقهاء ثم تأتي مقارنته بغيره.

خطة البحث:

طبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وكل منها يتكون من مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العجز - أنواعه وأسبابه وآثاره .

المطلب الأول: تعريف العجز وأنواعه .

المطلب الثاني: أسباب العجز وآثاره .

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على الأحكام الفقهية في المياه والنجاسة والطهارة:

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أحكام المياه .

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على النجاسة.

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لأثر العجز على الغسل والوضوء وما يتعلق بهما.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لأثر العجز على شروط الصلاة وأركانها

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لأثر العجز على شروط الصلاة.

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أركان الصلاة.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم العجز وأسبابه مع أنواعه وآثاره

المطلب الأول: تعريف العجز وأنواعه

العجز مصدر لفعل ثلاثي مجرد من الباب الثاني ويأتي فعله على وزن ضرب، وهذا المصطلح له معنيان معنى لغوي وآخر اصطلاحي، أما المعنى اللغوي فقد قال ابن فارس: العين والجيم والزاي، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: الضعف في الشيء، والآخر على: مؤخر الشيء([٢]). فعلى المعنى الأول يقال: عجز عن الشيء فهو عاجز أي: ضعيف([٣]).

وهذه المفردة وردت مشتقاتها في كتاب الله تعالى أكثر من بضعة وعشرين مرة([٤]). وكذا وردت مشتقات – عجز- في السنة النبوية الشريفة في مواضع مختلفة.

---

[٢] – ابن فارس معجم مقاييس اللغة (ص٧٣٨).

[٣] - الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/١٠٩٠).

[٤] - عبد السلام اللوح، الاعجاز العلمي في القرآن الكريم (ص٢).

ومنها قوله(ﷺ) في التماس ليلة القدر:(التمسوها في العشر الأواخرِ- يعني ليلة القَدر- فإن ضَعُف أحدُكم أو عجز، فلا يُغلَبَنّ على السَّبع البواقي)([5])، فورد لفظ ضعف وعجز.

إذاً فللمصطلح معنيان كما سبق، ويطلق على مَعانٍ أُخَرَ([6])، لكن المعنى الذي يناسب هذا البحث هو الأول أي: الضعف وعدم القدرة والاستطاعة، فهو الأمثل والأنسب لهذا البحث؛ فينسجم مع العجز الاصطلاحي الآتي.

واصطلاحا: فقد ذكر الفقهاء معنى العجز لكن ربما لم يتجاوز أكثرهم عن المعنى اللغوي، فكثير منهم قالوا العجز: ضد القدرة([7])، وكذلك الحال بالنسبة للأصوليين حيث قالوا: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به([8]). وهو نفس المعنى اللغوي للعجز.

وممن وقف مع العجز بغية بيانه، هو الرافعي فقال: لا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل معناه خوف الهلاك([9]).

ويقول القاري([10]) في تعريفه هو: العجز عن أداء الطاعَة والعبادة، وعن تحَمُّل المصيبَةِ والمحْنَة([11])، وهذا قريب من تعريف الرافعي إلا أنه ذكر المعرّف داخل التعريف، وهذا معيب؛ لأنه يلزم منه تعريف الشيء بنفسه، فيؤدي الى الدور([12]).

والذي ذكره الرافعي أعم من غيره([13])؛ لأنه يشمل عدم القدرة التي ذكرها العلماء بل وأكثر من ذلك فيتضمن العجز الحكمي([14]).

والتعريف المناسب للعجز هو: عارض يمنع من أداء المطلوب أو يتعرض للمشقة إذا قام به.

<u>أنواع العجز:</u>

ذكر العلماء أنواعا للعجز باعتبارات مختلفة، من ذلك: العجز الحقيقي والعجز الحكمي([15]).

النوع الأول: العجز الحقيقي:

---

[5]- أخرجه مسلم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال(٨٢٣/٢) الرقم(١١٦٥) وانظر مسند أحمد(٣٩٨/٦) الرقم(٦٩٢٣).

[6]- الفيروز آبادي المصدر السابق(١٠٩٠/١).

[7]- انظر على سبيل المثال: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني(١١٩/١٤)، والديباج على صحيح مسلم، السيوطي(٦٣/٦)، وارشاد الساري، القسطلاني (٥٥/٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي (٨٣٧/١).

[8]- انظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٢٨٣/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٧٨/١).

[9]- نقلا عن: إعانة الطالبين للدمياطي الشافعي (١/ ١٥٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص١٢٢).

[10]- هو: علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من أوعية العلم، توفي سنة: ١٠١٤هـ. الأعلام للزركلي(١٣/٥).

[11]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٩٨/٤ بتصرف يسير.

[12]- البحر المحيط في أصول الفقه(٤١/١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع(٤٨/١)

[13]- المختار عند الجويني في ضبط العجز هو: أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، وأقره بعض الشافعية ومنهم النووي. المجموع(٣١٠/٤).

[14]- ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص١٢٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص١٥٤) مغني المحتاج(٣٤٩/١).

[15]- ينظر لتقسيم العجز الى النوعين: حاشية ابن عابدين عليه (٥٠٨/١)، والبحر الرائق (١٣١/٢) .

فهو عدم القدرة على أداء المطلوب إما كليا أو جزئيا، ومثاله: العجز عن الكلام بالنسبة للنطق، والسماع بالنسبة له، وعدم وجود الماء للوضوء والغسل، وغير ذلك، ويقال له أيضا العجز الحسي؛ لأن العاجز يشعر به حساً، وحقيقياً؛ لأنه متحقق في الواقع.

النوع الثاني: العجز الحكمي أو المعنوي :

وهو أن المكلف قد يكون قادرا على الالتزام بأداء المطلوب لكن الشرع لم يسمح له لسبب آخر عليه،

اذاً فالعجز بسبب المنع وليس بسبب عجزه البدني كما في النوع الأول، ومثاله: الصبا عجز حكمي يمنع من التصرف لكن من حيث الجسد والنطق بل من حيث الحكم الشرعي.

يرى بعض الفقهاء أن الحقيقي أعم من غيره؛ لأن المكلف لا يبقى معه أي قدرة بخلاف المعنوي الحكمي إذ قد يكون المكلف يستطيع أداء مطلوب ما فمنعته حاجته لشيء آخر كما في واجد الماء للوضوء والشرب، فحاجته تمنعه من استعماله للوضوء، أما في الحقيقي فليس معه ماء أصلا([16])، لكن الصحيح هو أنهما

متساويان في التأثير، ألا ترى في هذا المثال أن نتيجة الحقيقي والحكمي واحدة إذ يتيمم المكلف في الحالتين، فمآلهما سواء، لذلك قال بعض العلماء: العجز حكماً كالعجز حقيقة([17]).

المطلب الثاني: أسباب العجز وآثاره

العجز له أسباب كثيرة وإذا أردنا الوقوف على جميع أسبابه ووسائله فمن العسير استقصاء أسباب العجز وحشر جميعها، فتختلف باعتبار المطلوب، فقد يكون من العبادات أو من المعاملات أو غير ذلك، وكل تصرف له طرق لتحصيله، وفقدان الطرق سبب للعجز، ومع عدم إمكان سرد اسباب العجز مفصلا يمكننا الأشارة إلى أهم الاسباب ومنها:

أولا: الأعذار في الجملة أسباب للعجز ومن الاعذار:

- فقدان الوسائل التي يتم بها تحصيل المطلوب، كفقدان الماء للغسل والوضوء، لأنه وسيلة لصحة بعض العبادات.

- عدم وجود المطلوب سبب من أسباب العجز، كعدم وجود الملابس بالنسبة للمصلي .

- عدم القدرة على الفعل سبب منها، وكذا المنع سبب منها، كمن لا يستطيع استعمال الماء لمرض أو جرح، أو يخاف من سبع أو عدو، فيعدل الى التيمم([18])

ثانيا: ما يسمى بالعوارض الأهلية عند الأصوليين – السماوية والمكتسبة- فكلها من أسباب العجز مع تفاوت فيما بينها من تأثيرها على أهلية المكلف. من أمثلتها:

الصبا، والجنون، والعته، والصغر، والحيض والنفاس، الموت، والنوم، والغفلة، والنسيان، والاغماء، والاكراه، والمرض، والسفر، والجهل، وكذا من أسماه عموم البلوى. وغير ذلك، وذلك باعتبار أن التكليف بالأحكام إنما يبنى على الأهلية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان([19]).

---

[16] - التقرير والتحبير (١٥٦/٣).

[17] - بدائع الصنائع (١٧٤/٣). موسوعة القواعد الفقهية أبو الحارث الغزي(٨٠/١/١).

[18] - الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٩/ ٢٨٥- ٢٨٥).

[19] - فواتح الرحموت(١٥٦/٢- ١٦٠) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، الطوفي(٢٨٦/٢)، وأصول الفقه خلاف(ص ١٠٠).

أثر العجز:

العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير في أبواب الفقه المختلفة، من العبادات وغيرها، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة، تفضلا من الله تعالى ورحمة بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، قال تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾([20])، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في موضوع العجز، قال الجصاص([21]): الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ما ليس في وسعه([22])، وقد بنى العلماء قاعدة عظيمة بناء على النصوص الدالة على التيسير ورفع التعسير والحرج، والقاعدة تدخل في أبواب الفقه المختلفة وهي: المشقة تجلب التيسير، أو قولهم: لا واجب مع العجز ولا محرم عند الضرورة([23]).

إذاً فللعجز أثره البالغ؛ لأن وجوده يؤدي إلى إسقاط المطلوب أو تخفيفه في حق المبتلى به، فالأصوليون أدركوا هذه الحقيقة لذلك قالوا: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر([24]).

وأما أثر العجز على الأحكام فهو ليس على وتيرة واحدة بل تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: سقوط المطلوب إن لم يكن له بدل:

عندما يعجز الإنسان عن أداء ما هو مطلوب منه، ولم يكن للمطلوب بدل ففي هذه الحالة يسقط المطلوب، وهذا تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط صلاة الجمعة والجماعة بالأعذار المذكورة في كتب الفقه ([25]).

النوع الثاني: التحول إلى بدل المطلوب:

إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب وكان له بدل فإنه ينتقل ويتحول إلى البدل، وأمثلة ذلك كثيرة منها على سبيل المثال: العاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل ينتقل إلى التيمم([26])، وكذلك من عجز عن القيام في الصلاة انتقل الى القعود والاضطجاع والإيماء حسب استطاعته([27]).

النوع الثالث: الاتيان ببعض المطلوب عند العجز عن الكل:

---

[20] - البقرة من الآية:(٢٨٦).

[21] - هو أحمد بن علي الرازي، الإسفراييني، الحافظ الزاهد الثبت، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في بغداد، ولد سنة خمس وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة هـ، من آثاره:"أحكام القرآن" "كتاب في أصول الفقه". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥٢٢/١٧"، كشف الظنون "٢٠/١-٥٦٢"، الأعلام "١٧١/١".

[22] - أحكام القرآن للجصاص (٥٣٧/١ – ٥٣٨).

[23] - شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي لخالد بن إبراهيم الصقعبي(ص٣٤).

[24] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري (٢٨٤/١).

[25] - تسقط صلاة الجمعة والجماعة بأمور منها المرض والمطر والخوف وغير ذلك. المنثور في القواعد للزركشي(٢٥٣/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٣)، والتلويح (١٦٤/٢، وما بعدها). الفقه المنهجي (١٧٧/١).

[26] - كما في آية المائدة: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...الآية الى قوله تعالى:.. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)الآية(٦).

[27] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٣، والمهذب(١٠٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص(٥٣٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧).

ذهب الفقهاء إلى أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه([28])، مستدلاً بقوله تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلاّ وسعَهَا﴾([29])، وكذلك السنة النبوية مثل قوله(ﷺ):(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)([30]).

فقالوا في تفصيل المسألة: إذا كانت العبادة مشروعة في نفسها وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بالمقدور عليه، ومن ذلك: من قدر على بعض الفاتحة فيأتي به؛ لأن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها([31]).

وهذا إذا كان المقدور عليه مقصودا بذاته، أما إذا لم يكن مقصودا في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة، فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته، واختلف الفقهاء في تحريك اللسان من الأخرس([32])، قال الزركشي: وذكر الامام – الجويني- ضابطا لبعض هذه الصور، فقال: كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا في القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام، وإن كان لا بدل له كالفطرة لزمه الميسور منهما([33]).

وبين الزركشي ضابطا آخر فقال: العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه، كوجدان بعض الرقبة في الكفارة، وإن كان العجز في نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه، كما لو كان بعض أعضائه جريحا، وكما يكفر المبعض بالمال([34]). فهذه كلها عبارة عن آثار العجز على الاحكام الشرعية.

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على الأحكام الفقهية في المياه والنجاسة والطهارة:

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أحكام المياه

المياه جمع ماء وهو مصدر للتنظيف والتطهير في التشريع الاسلامي، وقد تكلم عنه الفقهاء وقسموه إلى أقسام، ونجد بين ثنايا كتبهم ومنثور كلامهم مسائل خارجة عن القواعد العامة التي صاغوها من اختلاط الماء بأشياء ربما يقول الانسان في بادىء الأمر أنه متنجس بها لكن أفتوا بعدم التنجيس بناء على العجز والمشقة وعموم البلوى وما شابه ذلك، ومن مواطن العفو عن النجاسة اليسيرة الواقعة في الماء:

١- ما يتعرض له الماء مخالطة في مقره وممره من طحلب وتراب وأوراق الشجر وعروقها، أو ما تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت والزفت وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها([35]).

---

[28]- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/٢، وبدائع الصنائع(١٠٦/١– ١٠٧).

[29]- سورة البقرة (٢٨٦).

[30]- أخرجه البخاري (١١٧/٩) الرقم(٧٢٨٨)، ومسلم (١٠٢/٤) الرقم(٣٣٢١) من حديث أبي هريرة.

[31]- ينظر: المحلى لابن حزم(٢٦٨/٤)، المجموع للنووي(٢٨١/٢)، المنثور٢٢٧/١-٢٢٨، والقواعد لابن رجب ص١١)، والمغني(٥٥/٢)، وكشاف القناع (٣٧٨/١- ٣٧٩).

[32]- القواعد لابن رجب ص١٠، والمنثور٢٣٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٩٨/٢٩).

[33]- ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤٠٢/٢)، والمنثور للزركشي(٢٣٢/١). وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للانصاري(١٧٧/١).

[34]- المنثور للزركشي(٢٢٦/١ -٢٢٧).

[35]- التاج والإكليل لمختصر خليل(٧٥/١ -٧٦).

وعن روث سمك في ماء ما لم يغيره، فهذه الأمور كلها معفو عنها للعجز ولتعذر الاحتراز عنها، ولم يختلف الفقهاء في أنه إذا خالط الماء بما لا يمكن التحرز منه، فغيره فإنه لا يسلبه الطهورية، وهذه الأمور مما تعم بـه البلـوى، ويعجـز الانسان الاحتراز عنها فلذلك حكموا بطهورية الماء مع فقد أوصافه أو أحدها([٣٦]).

٢- ما يـتغير بـه المـاء بمجاورتـه مـن غـير مخالطـة، كالـدهن بأنواعـه، ومثلـه القطـران والزفـت والشـمع، والطـاهرات الصلبة، كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يتلف في الماء، ولم يمع فيه، أنه تغيير مجاورة، فأشبه ما لو تـروح المـاء بـريـح شيء في جانبه، ولا خلاف في هذا، فجاز الوضوء به([٣٧])؛ لأنه(ﷺ):(اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين)([٣٨]) .

٣- القول بطهارة الماء المتغير بسبب المكث بناء على أنه مما تعم به البلوى، ويعجز الانسان الاحتراز عنه،

وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على طهورية المُتَغَيِّرِ بالمُكْثِ وبما سبق من النقاط([٣٩]).

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أحكام النجاسة:

اتفق الفقهاء على أن العجز له أثره في العفو عن إزالة النجاسة وإن اختلفت المذاهب في المعفو عنه تفصيلا، فمواطن العفو في زالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه، دفعاً للحرج والمشقة، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾([٤٠])، ولكل مذهب من المذاهب الاربعة قواعد وضوابط خاصة للمعفو عنـه مـن النجاسـات وأحـاول اختصـار كلامهم في الاسطر التالية ثم تأتي أقسام المعفوات من النجاسات:

الحنفية قالوا بالعفو عن قليل النجاسة مطلقاً في حق المصلي، إلا أن تقديرهم للقليل يختلـف مـن نجاسـة إلى أخـرى، فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش، وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم([٤١]).

---

[٣٦]- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِلبي الحنفي(١٩/١)، ومجمع الأنهر(٤٤/١)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين المالكي(٤/١)، والبيان في مذهب الشافعي، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ) (٤٢/١)، وروضة الطالبين(١٥/١)، المجموع للنووي(٨٠/١)، المغني لابن قدامة الحنبلي(١٣/١). المحلى لابن حزم (١/ ١٤٢).

[٣٧]- المصادر نفسها، والتاج والإكليل لمختصر خليل(٧٨/١)، والفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي(٢٦٨/١ -٢٦٩).

[٣٨]- أخرجه النسائي في الطهارة ١٣١/١، والبيهقي في الطهارة ٧/١ وابن ماجه في الطهارة(٣٧٨) باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦، جميعهم عن إبراهيم بن نافع، صححه ابن خزيمة ١١٩/١- ١٢٠ رقم(٢٤٥).

[٣٩]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِلبيّ(١٩/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤٤/١)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب(٤/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٤٢/١)، والمجموع للنووي (٨٠/١).

[٤٠]- الحج من الآية(٧٨).

[٤١]- النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة: ما توافقت الأدلة على نجاستها، مثالها: دم الحيض، بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن الادلة متعارضة، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة، أما المغلظة في نظر أبي يوسف ومحمد فهي: ما أجمع على نجاسته. والمخففة: ما اختلف الأئمة في نجاسته. حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٤٠)، البناية شرح الهداية(٧٢٣/١ وما بعدها)، وإنما اعتمدوا على ذكر الدرهم في المغلظة بناء على وروده في روايات لكنها لم تثبت ومنها: حديث أخرجه الدارقطني في"سننه(٤٠١/١)" قال:(تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) وقال البخاري: هذا حديث باطل، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله(ﷺ) ولكن اخترعه عنه أهل الكوفة، ذكره ابن الجوزي في" الموضوعات، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر(٥٠٣/١)، والموضوعات" لابن الجوزي(٧٦/٢)، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني الرقم(٣٢٩٢)، (٥٠/٥). ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته في تخريج الزيلعي(١/ ٢١٢).

والقاعدة عند المالكية: أن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة فهي معفو عنها قليلا أو كثيرا، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جدا فيؤمر بها، ويعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقاً منه ومن غيره ([42])، وصاغوا قاعدة فقهية بناء على العجز فقالوا:" كُلُّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى عَنْهُ "([43]).

وأما الشافعية فضابط العفو عن النجاسة عندهم هو : أن ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة، ولو مغلظة معفو عنها([44]).

وأما الحنابلة: وإن كان الأصل عندهم هو عدم العفو عن يسير النجاسات سواء كان مما يدركه الطرف أو

لا يدركه([45]) كالذي يعلق بأرجل الذباب([46])، ومع ذلك استثنوا عن هذا الأصل نجاسات وصرحوا بالعفو عن يسيرها([47]).

أدلة الفقهاء في العفو عن النجاسات :

باستقراء مؤلفاتهم في هذا الموضوع يتبين أن جل أدلتهم يدور النقاط الآتية:

أولا: قوله تعالى [لا يكلف الله نفسا] ويمكن أن تكون الآية عمدتهم في المعفو من النجاسات.

الثاني: قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] .

الثالث: قوله(ﷺ):(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)([48]). ويستدل به على أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه. وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها([49]).

الرابع: العفو عن أثر دم الحيض الباقي على الثوب لقوله(ﷺ):(ولا يضرك أثره)([50])، وما شابه ذلك([51])، ويرون أن العفو عن هذه الأمور كان للعجز عن الاحتراز عنها فكذلك هذه الحال لما سيأتي أن دليل العفو عنها أيضا هو العجز عن التحرز عنها([52]).

---

[42] - عقد الجواهر الثمينة ١٩/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

[43] - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي(٧٢/١).

[44] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(١٣٥/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٨٤/١).

[45] - واستدلوا على عدم العفو بأدلة منها: عموم قوله تعالى:{وثيابك فطهر}،(سورة المدثر/٤)، وقول ابن عمر:(أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا)وغير ذلك من الأدلة، المغني- ابن قدامة(٧٥/١)، وأجيب عنها بعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج، وعدم التكليف بما لايطاق وغيرها.

[46] - المستوعب(٣٤٢/١) نشر مكتبة المعارف - الرياض.

[47] - مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥).

[48] - رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه، وغيره: - الرقم(٥٤٤٥) .

[49] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(١/ ٤٤).

[50] - حديث العفو عن أثر الدم، أخرجه أحمد في المسند(٤١٣/٨)، رقم(٨٧٥١)، وأبوداود في السنن(٢٧٢/١) رقم (٣٦٥).

[51] - وما يشابه ما سبق كلعاب الابل الوارد في السنة أنّ النّبيّ (ﷺ)(خطبهم على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرّتها، وإن لعابها يسيل بين كتفيّ) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٤) الرقم (١٧٨٢٠) .

[52] - ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبيَان بن محمد الدُبيَان (٤٥٥/١٣).

وإذا استقريت المدونات الفقهية وشروح السنة لم تجد دليلا صريحا على العفو عن بعض هذه الأمور وإنما ألحق بمثيلاتها ككون الهرة من الطوافين والطوافات([٥٣])، فلعلة التطواف نفى عنها النجاسة. ويقاس على الهرة أشياء أخرى كالبغل والحمار والفأرة؛ لمشقة الاحتراز منها، فيعفى عن سؤورها وعرقها أيضا.

وذكروا أمورا أخرى للعفو عن بعض النجاسات عند العجز على النحو الآتي:

الأول: الاضطرار، وهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً "([٥٤]).

الثاني: عموم البلوى، وذلك في الاستنجاء، فإن الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره فلو كلف إزالته بالماء شق وتعذر ذلك في كثير من الأوقات ووقع الحرج.

الثالث: عسر الإزالة، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك، ويكفي إزالة عينها.

الرابع: كون الشيء يسيراً، والشرع يعفو عن الشيء الحقير غالباً، كالعفو عن دم البراغيث، والبول الذي ترشش على الثوب بقدر رؤوس الإبر([٥٥]).

وأما الامثلة التطبيقية على العفو عن أنواع النجاسات فهي مع الاختصار ما يأتي:

١ـ رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة أم متوسطة حسب تعبير الحنفية، بناء على الضرورة؛ لأنه لا يمكن الإحتراز عنه، ولا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره([٥٦]).

٢ـ الدم والقيح: فيعفى عن اليسير من الدم والقيح، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه، ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده([٥٧]). وكذلك الدم الذي يصيب ثوب الجزار ما لم يكثر، وهكذا الحال بالنسبة للدم الذي على اللحم، فاتفقوا على أنه معفو عنه([٥٨]).

٣ـ دم البراغيث وونيم الذباب أي: نجاسته وما شابه ذلك، فالمذاهب الأربعة المتبعة لم تختلف في العفو عن هذه الأمور([٥٩]).

---

[٥٣] - إشارة إلى حديث ورد بهذا المعنى وهو معروف، أصحاب السنن وغيرهم، سنن أبي داود: سؤر الهرة(١٨/١). والترمذي باب: سؤر الهرة "تحفة الأحوذي (٣٠٧/١) والنسائي باب سؤر الهرة (٤٨/١).

[٥٤] - درر الحكام شرح مجلة الحكام (١/ ٣٤).

[٥٥] - موسوعة أحكام الطهارة(٤٥٥/١٣- وما بعدها)

[٥٦] - ينظر: البناية شرح الهداية العيني (٦٠٣/١١) وما بعدها، حاشية الطحاوي(١٥٧/١). ومواهب الجليل(١٣١/١ وما بعدها)، وشرح زروق على متن الرسالة القيرواني(٣٥٠/١)، نهاية المطلب للجويني(٢٩٤/١ وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي(٣٣٣/١ وما بعدها، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (٤٤٣/١ وما بعدها. المبدع في شرح المقنع(ص٢١٤) .

[٥٧] - المصادر السابقة نفسها.

[٥٨] - ينظر: البناية شرح الهداية العيني (٦٠٣/١١) وما بعدها، حاشية الطحاوي(١٥٧/١). ومواهب الجليل(١٣١/١ وما بعدها)، وشرح زروق على متن الرسالة القيرواني(٣٥٠/١)، نهاية المطلب للجويني(٢٩٤/١ وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي(٣٣٣/١ وما بعدها، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (٤٤٣/١ وما بعدها. المبدع في شرح المقنع(ص٢١٤) .

[٥٩] - ينظر: البناية شرح الهداية العيني (٦٠٣/١١) وما بعدها، حاشية الطحاوي(١٥٧/١). ومواهب الجليل(١٣١/١ وما بعدها)، وشرح زروق على متن الرسالة القيرواني(٣٥٠/١)، نهاية المطلب للجويني(٢٩٤/١ وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي(٣٣٣/١ وما بعدها، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (٤٤٣/١ وما بعدها. المبدع في شرح المقنع(ص٢١٤) .والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢٤٨/١)

٤ـ روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن([٦٠]).

٥ـ ذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم المكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه([٦١]).

٦ـ فم الطفل المتنجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه، وأيضا ما يصيب الإنسان من طين الشارع([٦٢]).

٧ـ الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه([٦٣]).

٨ ـ العفو عن أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا([٦٤]).

٩- ومنها دم السمك فإنه طاهر لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء([٦٥]).

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أحكام الغسل والوضوء وما يتعلق بهما

أمر الله سبحانه بالغسل والوضوء عند الصلاة فلا تقبل صلاة بلا وضوء ولا مع جنابة، ولهما فضائل كثيرة، ويرى الدارس في الفقه الاسلامي أن تخفيفات وقعت فيهما ونحن نذكر نماذج منها:

أولا: العفو في بعض مسائل الغسل والوضوء:

١- الوضوء والغسل لا يكونان إلا بالماء الطهور: لكن إذا عجز المكلف عن استعماله، فلا يجب عليه، وهو إما عاجز عن استعمال المطهر فيضره الماء، وإما فاقد الماء أصلا، وإما واجد ماء لكن هو بحاجة إليه للشرب

ففي هذه الحالات لا يستعمل الماء بل يتيمم بناء على العجز والمشقة([٦٦]).

٣- وضوء المعذور:

مما هو معلوم لدى المسلمين أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة، فإن كان في حال المرض كان معذوراً، وهناك تفصيلات عند الفقهاء للمعذور:

فهو عند الحنفية: من به سلس بول لايمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح، أو استحاضة، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، من دم أو قيح أو صديد، أو ماء الجرح، وماء

---

[٦٠]- المصادر نفسها.

[٦١]- المصادر السابقة نفسها.

[٦٢]- نفس المصادر .

[٦٣]- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٤٠/١)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(١/ ٣٤٨ وما بعدها)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(٤٤/١). المغني - لابن قدامة(٩/ ٤٢٧)

[٦٤]- ينظر: حاشية الدسوقي ٧١/١- ٧٨). مغني المحتاج ٧٩/١- ٨١، والمنثور للزركشي ٢٦٦/٣. المغني لابن قدامة (٤٨٨/٢).

[٦٥]- المبسوط(٨٧/١)، وحاشية الصاوي (٥٣/١)، وفتح العزيز للرافعي الشافعي (١٨٥/١)، المجموع(٥٥٧/٢)، المبدع شرح المقنع(ص٢١٤).

[٦٦]- الفقه الاسلامي الدكتور الزحيلي (٣٩٠/١).

البثرة، والثدي والعين والأذن([٦٧])، فوضوء هذا الشخص الذي يستعيب جميع الوقت يختلف عن المكلف الصحيح فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، فيصلي مع النجاسة المعفو عنها للتعذر والعجز عن الاحتراز عنها.

وعندالمالكية، للمعذور أن يصلي به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره أي: غير السلس ودم الاستحاضة([٦٨]).

واتفق الشافعية والحنابلة في أحكام وضوء المعذور: فلا ينتقض عندهم وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذي ونزف الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة. وذلك إذا دام حدثه، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة. فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة، وجب عليه أداء الصلاة فيه.

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة، بعد غسل محل الحدث، وشدّه، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، ولا يصح وضؤوه إلا بعد دخول وقت الصلاة([٦٩])، لقول النبي(ﷺ) لفاطمة بنت أبي حبيش:(توضئي لكل صلاة)([٧٠])، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته.

ثانيا: التيمم:

١ .التيمم لغة القصد([٧١]) وعند الفقهاء فهو: استعمال التراب الطاهر لاسباحة الصلاة([٧٢])، والتيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند العجز عن الماء حقيقة أو حكما([٧٣])، فعند النظر إلى شروطه تجد كلها تبحث

عن عجز المكلف عن الماء واستعماله، إذاً فباب التيمم مداره على العجز والمشقة، وأجمع الفقهاء على ذلك([٧٤]). ومن صور التيمم: عند خوف المكلف من السبع أو العدو أو العطش على نفسه أو دابته فهو عاجز حكما، أو ذو مرض أو صحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، ففي هذه الحالات يباح للمكلف التيمم مع وجود الماء عند جميع الفقهاء([٧٥]).

بل نقل البزدوي الحنفي الاجماع فيها بقوله: أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله ببدنه، أو حكما([٧٦]).

٢. عند الجبائر والعصائب: فحال صاحب الجبيرة والعصابة كالمتيمم فهما عدما الماء شرعا لعجز المكلف وعدم قدرته على الالتزام بالمطلوب به على وجه الكمال والتمام.

---

[٦٧]-(الدر المختار: ٢٨٠/ ١ وما بعدها). فتح القدير: ١٢٤/١- ١٢٨، مراقي الفلاح: ص٢٥، تبيين الحقائق: ١/٦٤.

[٦٨]- الشرح الصغير: ١/١٣٩ وما بعدها، الشرح الكبير: ١/١١٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص١٤.

[٦٩]- ينظر:مغني المحتاج(١١١/١) وما بعدها، الحضرمية(ص٢٨)، وكشاف القناع:(١٣٨/١،/٢٤٧ ، المغني(٣٤٠/١- ٣٤٢) .

[٧٠]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم(٢٩٨) (٨٠/١).

[٧١]- الصحاح للجوهري (٢٠٦٤/٥)، لسان العرب(١٣٢/١).

[٧٢]- بدائع الصنائع(٤٥/١) وقيل غير ذلك، راجع: حاشية الصاوي(١٩٧/١)، تحفة المحتاج(٣٢٤/١)، كشاف القناع (١٦٠/١).

[٧٣]- المجموع (٣٠٠/٢). نيل الأوطار (٣٠١/١).

[٧٤]- نيل الأوطار (٣٠١/١).

[٧٥]- الهداية باب التيمم (٢٦/١)، وحاشية الدسوقي عليه ١٤٧/١ – ١٤٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٠/١.

[٧٦]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري (٢٨٤/١).

وأما المسح على العصائب والجبائر فانه جائز متفق عليه، فالعصابة للجراحة والجبائر للكسر وَيجوز أن يمسح عَلَيْهِمَا الى البُرْء في حال الحدث والجنابة([٧٧]). وإنما أجاز الشارع هذه الأمور بناء على التيسير ورفع الحرج عنهم.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لأثر العجز على شروط الصلاة وأركانها

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لأثر العجز على شروط الصلاة.

الصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين، ومن أضاعها فقد أضاع الدين، فهي ركن من أركان الاسلام، يجب على المكلف أداؤها كما أوجبها الشارع مراعيا شروطها وأركانها عند عدم العجز والتعذر، لكن قد يضطرب حال المكلف وصحته فيعجز عن أدائها كما هي مطلوبة، والشارع اللطيف راعى هذا الجانب ورخص له من أوجه مختلفة، فسيأتي في هذا المطلب نماذج من التخفيفات المبنية على العجز ورفع

المشقة من شروط الصلاة :

المسألة الأولى: أثر عجز المكلف على شروط الصلاة:

للصلاة شرائط وهي التي تتقدمها، ولا تصح الصلاة إلا بها، وهي: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت. واتفقوا أيضا على وجوب ستر العورة بثوب طاهر بغض النظر عن كونه من شرائط الصلاة أم لا؟([٧٨]). ومن المعفوات عن شروط الصلاة بسبب عجز المكلف:

١- سبق القول على بعض التخفيفات المتعلقة بشروط الصلاة عند المرور بباب الطهارة فذكر هناك مايتعلق بالوضوء وهو شرط من شروط الصلاة، قال تعال:[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾([٧٩])، سبق القول على وضوء المعذور وموضوع التيمم والجبائر فكلها من شرائط الصلاة، والحديث الآن على مسائل أخرى تتعلق بالصلاة ومنها:

٢- ستر العورة:

فهو من شروط الصلاة أو واجباتها فلا تصح بدونه أو يأثم المكلف بتركه حسب تعبير بعض المالكية، والدليل عليه نصوص الشرع، قال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾([٨٠])، أي: استروا عوراتكم([٨١]).

ومن السنة قوله(ﷺ):(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)([٨٢]). وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، كما جاءت بذلك السنة:(ما بين السرة والركبة عورة)([٨٣]). والمرأة كلها عورة لقوله(ﷺ): (المرأة عورة)([٨٤]).

---

[٧٧]- ينظر: النتف في الفتاوى أبو الحسن السُغدي(٢١/١)، تحفة الفقهاء(٩٠/١)، المدونة(١٣٩/١وما بعدها)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣١/١ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة(٣٥٥/١).

[٧٨]- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية: أن الستر لاحق بالشرائط الأربع. ومن المالكية من يقول: أنه فرض إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فمن صلى مكشوف العورة عامدا، كان عاصيا آثما إلا أن الفرض قد سقط عنه، والذي اختاره عبد الوهاب أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة. شرح التلقين (٤٦٨/١). وشرح الزّرقاني على الخليل(١٤٠/١)، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب(٣٠٦/١).

[٧٩]- سورة المائدة من الاية(٦).

[٨٠]- سورة الأعراف من الآية(٣١).

[٨١]- تفسير الطبري (٣٨٩/١٢) مفاتيح الغيب (٢٢٩/١٤) .

ومن المسائل التي خففت بناء على العجز: صلاة العريان: فمن لم يجد ما يستر عورته فيصلي عريانا وصلاته صحيحة، على اختلاف بين الفقهاء في كيفية صلاته قاعدا موميا أو قائما، ويمكن حصر الخلاف في القولين:

القول الأول: العريان يصلي قاعدا يوميء إيماء، وكذلك لو كانوا رهطاً صلوا وحداناً، فلو صلوا جماعة يومون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع، وكذلك لو صلوا قياماً وحدانا يومون إيماء، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودا وحدانا يومون إيماء، وهذ قول الحنفية والحنابلة ([٨٥]) .

القول الثاني: يجب على العريان أن يصلي قائماً ولا يجوز له أن يجلس مع قدرته على القيام، وهو قول المالكية والشافعية في الأصح عندهم([٨٦]). ولكل من الفريقين أدلة استدلوا بها :

من أدلة الفريق الاول: القائلون بجواز الجلوس للعريان:

أ- قوله تعالى:﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾([٨٧]). ووجه الاستدل بالنص واضح.

ب- وما روي عن ابْن عُمر في قوم انْكسرت بهم مراكبهمْ، فخرجوا عراة، قال:(يُصَلُّونَ جُلوسا، يُومِئون إيمَاءً برءوسهمْ)([٨٨])، وقالوا لمْ يُنْقل خلافه([٨٩]). وبنحوه عن ابن عباس(رضي الله عنهما) في صلاة العريان، وكذا المصلي في السفينة([٩٠]).

ج- والسَّتر آكد من القيام بدليل أمْرَين: أحدهمَا، أنه يَسقط معَ الْقُدْرَة بحالٍ، وَثانيهما الْقيَامُ يَسْقط في النافلة([٩١]).

د- أن القيام يختص بالصلاة، والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ([٩٢]).

هـ- ومن تعليلاتهم: أن المكلف إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا بدل له، والحديث الآتي الذي استدل به الفريق المخالف محمول على حال لا تتضمن ترك السترة ([٩٣]).

---

[٨٢]- رواه أبوداود في السنن(٤٢١/١) رقم(٦٤١)، والترمذي السنن، رقم(٣٧٧) وحسنّه، وابن ماجه رقم(٦٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء(٢١٥/١). والحاكم(٢٥١/١) وصححه، ووافقه الذهبي.(تلخيص الحبير لابن حجر١/٢٧٩).

[٨٣]- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا (٢٠٥/٢) برقم (١٠٣٣)

[٨٤]- أخرجه الترمذي (٤٦٧/٣ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

[٨٥]- ينظر: المبسوط(١٨٧/١) بدائع الصنائع(١١٧/١) الهداية في شرح البداية (٤٦/١)، والمغني لابن قدامة(٣١١/٢-٣١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(١/ ٧٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩) .

[٨٦]- ينظر: التفريع في فقه الامام مالك(٩٢/١)، مواهب الجليل(١٩٣/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة(٢٣٩/١) التاج والإكليل(١٨٥/٢)، والمجموع شرح المهذب(١٨٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي(٩٦/١) .

[٨٧]- البقرة: ٢٨٦).

[٨٨]- هذه الرواية لم أجدها في المدونات الحديثية وقد ذكرها ابن قدامة الحنبلي ونسبها الى الْخَلَّال. المغني(٣١٢/٢).

[٨٩]- المغني لابن قدامة(٣١٢/٢).

[٩٠]- البناية شرح الهداية(١٣٧/٢). وانظر: مصنف عبد الرازق(٥٨٤/٢)، نصب الراية (٣٠١/١).

[٩١]- الكافي في فقه أهل المدينة(٢٣٩/١)، الحاوي للماوردي(٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

[٩٢]- المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

[٩٣]- نفسه.

فإن قيل: فالستر لا يحصل كله، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام.

أجيب عنه بأنه: إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر([94]) .

أدلة الفريق الثاني:

أ- قوله(ﷺ): لعمران بن حصين عند مرضه:(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا...) الحديث([95])، ووجه الاستدلال به هو علق القعود وما بعده بالعجز وعدم الاستطاعة، لكن العريان قادر على القيام.

ب- ولأنه مستطِيع للقيام من غيْر ضَرر، فلم يَجزْ ترْكُه له كالقادر على السّتر([96]).

المختار بين القولين؛ اتفق الطرفان على صحة صلاة العريان قائما، وإنما اختلفوا في الأفضل منهما القيام أو القعود، ومع ذلك فحديث عمران المذكور ليس نصا في محل النزاع، لأنه ورد للمرض ولم يتطرق الى العريان، وليس عندهم دليل آخر يعتمد عليه، ولذلك الميل لقول الفريق الأول أولى؛ لأنه مؤيد بالأثر عن اثنين من فقهاء الصحابة .

٣- الصلاة في ثوب نجس:

اذا حضرت الصلاة ولم يجد المصلي الا ثوبا نجسا - بما لا يعفى عنه من النجسات- فهل يلبس الثوب ويعفى عن النجاسة أو لا يلبسه، ويعفى عن الستر ويصلي عريانا؟ اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

المذهب الأول: يصلى في ثوب نجس ولا يصلي عريانا، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومحمد صاحب أبي حنيفة والمزني([97]). واستثنى الحنابلة ماكان نجس العين، فقالوا: لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانا من غير اعادة([98]).

المذهب الثاني: يصلي عريانا وأجزأه، وليس في ثوب نجس، ذهب إلى ذلك الشافعى وحكاه النووي عن أبي ثور أيضا([99]).

المذهب الثالث: العريان اذا وجد ثوباً نجسا كله أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبى يوسف([100]).

أدلة المذاهب في مسألة الصلاة بثوب نجس:

دليل الفريق الأول: القائلون بجواز الصلاة بثوب نجس:

١- فإنهم استدلوا بعموم قوله تعالى:(فاتقُوا اللَّهَ مَا استَطعتمْ)([101])، فلا يجب ماكان فوق طاقته.

---

[94]- المصدر نفسه(٣١٢/٢)

[95]- أخرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب(١٠٦٦)(٣٧٦/١). وأبو داود في سننه، باب في صلاة القاعد(٩٥٣) (٢٥٠/١)، والترمذي في سننه، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(٣٧٢)(٢٠٨/٢). وابن ماجة في سننه، باب صلاة المريض(١٢٢٣) ٣٨٦/١). وأحمد في مسنده(٤٢٦/٤).

[96]- المغني لابن قدامة(٣١٢/٢).

[97]- ينظر: شرح التلقين(٤٧٥/١) حاشية الدسوقى(١/ ٢١٢)، التاج والاكيل ٤٩٧/١. منهتى الارادات ١٤٥/١، كشاف القناع ٢٧١/١)، وتبيين الحقائق(٩٧/١)، فتح القدير(٢٦٣/١)، والمغنى(٣١٥/٢). رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابن حنبل ١٨٢/١).

[98]- وكما اختلف الحنابلة فيما بينهم في اعادة الصلاة في ثوب نجس. المغنى(٣١٥/٢).

[99]-ينظر: المجموع(١٩٢/٣)، مغنى المحتاج(١٨٨/١)، الاقناع للماوردي(٤٤/١)، الحاوي الكبير (٤٠٩/٢).

[100]- ينظر: تبيين الحقائق(٩٧/١)، البدائع (١٧٧/١)، فتح القدير (٢٦٣/١).

٢- ومن تعليلاتهم: أن ستر العورة آكد من طهارة الثوب، ألا ترى أن كشف العورة لا يباح في حال من الأحوال، ولباس الثوب النجس سائغ في كل الأحوال إلا في الصلاة، فإذا كان ستر العورة آكد قدم، فعليه أن يصلي بهذا الثوب ولا يجوز له أن يصلي عريانا([١٠٢]).

٣- أن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى([١٠٣]).

٤- ربما يستدل لقولهم: بأن المصلي يحصل على ستر العورة، وظهورها مخالفة ظاهرة، والنجاسة مخالفة خفية، وقد لا تتبين في الثوب، فكان مراعاة الستر أولى.

٥- يستر المصلي عورته بثوب فيه نجاسة ولكن لا يستطيع أن يزيل ما به منها فسقط عنه وجوب الإزالة لعجزه عنها([١٠٤]).

أدلة الشافعية:

قالوا: أن هذه سترة نجسة لا تجوز الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها، ومثله مثل وجود العادم للماء ماء نجسا، فإنه يتيمم ولا يستعمله فكذا هنا يصلى عريانا ولا يستعمله([١٠٥]).

أدلة الحنفية:

فهم يرون بأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين، إما الستر وإما التلبس بالنجاسة، إلا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم([١٠٦]).

٢- أن المصلي لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط، فكان هذا الجانب أهون، وأن النبي(ﷺ):(ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما)([١٠٧])، فمن ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما([١٠٨]).

٤- أثر العجز على استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة: قال تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

---

[١٠١]- التغابن من الاية:(١٦).

[١٠٢]- ينظر: شرح التلقين(٤٧٥/١) القوانين الفقهية(٤١/١) الخلاف بين فقهاء الأمصار(٣٠٢/١) المغني لابن قدامة الحنبلي (٣١٥/٢).

[١٠٣]- المغني لابن قدامة(٢/ ٣١٦).

[١٠٤]- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة محاضرات، ترقيم الشاملة(١/ ٢٨٨) .

[١٠٥]- انظر: الحاوى الكبير للماوردي(٢٣٠/٢)، المجموع للنووي(١٩٢/٣)، مغنى المحتاج للشربيني(١٨٨/١).

[١٠٦]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١١٧/١)، الاختيار(٤٦/١)، ومنح الجليل(٣٨/١)، ومنتهى الإرادات(١٤٥/١).

[١٠٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه، باب صفة النبي(ﷺ) ٦/ ٥٦٦/ رقم ٣٥٦٠، ومسلم، باب مباعدته(ﷺ) للآثام، ١٨١٣/٤/ رقم ٢٣٢٧" من حديث عائشة, رضي الله عنها.

[١٠٨]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١١٧/١).

وُجُـــــــــــــــوهَكُمْ شَـــــــــــــــطْرَهُ﴾ ([109]).

وقول(ﷺ): للمسيء صلاته:(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...) الحديث([110]). لكن التخفيف وقع في هذا الشرط في حالات منها:

الحالة الأولى: عند شدة الخوف وشدّة القتال يجوز ترك الاستقبال، باتفاق الفقهاء، وتعليل ذلك هو أن المقاتل لا يستطيع استقبالها أثناء المعركة أي: فهو عاجز عن الاستمرار بالمعركة والتوجه الى القبلة من جهة أخرى لذلك خفف الله تعالى له فأجاز عدم الاستقبال([111]).

والدليل على جواز تركها: قوله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾([112]). قال ابن عمر(ﷺ): (مستقبلى القبلة وغير مستقبليها)، قال نافع:(لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي (ﷺ))([113]).

والحالة الثانية: في النافلة في السفر على الراحلة.

ولا يمكن للانسان الاستمرار في المرور والوقوف باتجاه القبلة في آن واحد لذلك خفف الله تعالى فأجاز دون التوجه الى القبلة.

روى ابن عمر(ﷺ) قال: كان النبي(ﷺ):(يسبح على راحلته قِبَلَ أيّ وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلّى عليها المكتوبة) ([114]).

الحالة الثالثة: المربوط والمصلوبُ لغير القبلة، وهذا يرجع لعدم القدرة على الاستقبال. وكلّ من عجز عن شرط من شروط الصّلاة، أو رُكن من أركانها سَقَطَ عنه، قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾([115]).

ومن القواعد المتعلقة بعجز المكلف: فلا واجب مع العجز .. ولا محرم مع الضرورة، فيسقط كل واجب عند العجز عنه، فكل من عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو فروضها، أو واجباتها فإنه يسقط عنه، ويصلي بحسب ما يقدر عليه([116]).

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على أركان الصلاة:

أركان الصلاة هي الواجبات التي كونت ماهية الصلاة، وتبطل الصلاة بعدمها أو خلل فيها، مما هو معلوم لدى المسلمين أنه يجب على المصلي الالتزام بأركانها عند الصحة والقدرة، لكنها يطرأ عليها التخفيف والتيسير للعاجز، ونحن نسوق نماذج تطبيقية حول هذه التخفيفات:

أولا: أثر العجز على القيام في الصلاة:

---

[109]- البقرة من الآية (١٥٠).

[110]- أخرجه البخاري(١١/ ٣٦) رقم (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨)رقم(٣٩٧).

[111]- تبيين الحقائق(١٠١/١).

[112]- البقرة من الاية (٢٣٩).

[113]- رواه البخاري في صحيحه (٨/ ٤٦- ٤٧ رقم ٤٥٣٥).

[114]- متفق عليه: مسلم باب جواز صلاة النافلة على الدابة من حديث سالم عن أبيه عن جده(٤٨٧/١) رقم الحديث(٧٠٠)، والبخاري تعليقًا باب ينزل للمكتوبة(١٠٤٧/٣٧١/١).

[115]- البقرة: من الاية(١١٥).

[116]- موسوعة الفقه الاسلامي(٢٩٢/٢).

القيام ركن من أركان الصلاة وقد ورد ما يدل على وجوبه نصوص في المصادر التشريعية كالكتاب والسنة، حيث قال تعالى:﴿ وقوموا لله قانتين﴾([117])، وقوله (ﷺ):(صل قائماً)([118])، لكن الانسان قد يعرض لأمر ما فيعجز عن الصلاة قائما، فهل يجب عليه الالتزام بما سبق أم أن الله تعالى خفف على عباده فأسقط هذا الركن على المكلفين بناء على العجز ورفع المشقة؟. لقد تفضل الله تعالى بفضله وكرمه فرفع الحرج عنهم، فإذا عجز عن القيام لمرض أو كبر سن أو المشقة، فلم يختلف العلماء في جواز صلاته قاعدا، بل نقل ابن المنذر الاجماع على الجواز([119]).

أ- منها: حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام رآه العدو، فيصلي قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية الذين احتاطوا أكثر من غيرهم في مسألة القيام([120])، بل ذهب بعض العلماء إلى جواز الاضطجاع أيضا، فلو خاف المصلي أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء([121]).

ب- ومن حالات العجز المسقطة للقيام: حالة المداواة: كمن يسيل جرحه إذا قام([122]).

ج- ومنها: حالة سلس البول: فإذا كان يسيل بوله لو قام، وإن قعد لم يسل، صلى قاعداً، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح ([123]).

ثانيا: صلاة المريض العاجز عن القيام:

أ- المريض العاجز عن القيام يصلي قاعدا بلاخلاف بين العلماء، فيركع ويسجد إن استطاع، أما إذا كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود، اختلفوا في المسالة على قولين:

القول الاول: فهو كالعاجز عن القيام فيصلي قاعدا بالايماء، ولو صلى قائما أجزأه، ولا يستحب له ذلك، وهذا هو قول الحنفية([124]).

القول الثاني: إن عجز المكلف عن الركوع وقدر على القيام لم يسقط عنه فرض القيام، وهو قول الجمهور وبعض الحنفية كالزفر([125]).

أدلة الفريقين: لكل فريق أدلة استدلوا بها على النحو التالي:

---

[117] - البقرة: من الاية (٢٣٨).

[118] - سبق تخريجه (ص١٧).

[119] - الاجماع لابن المنذر (ص٤٣).

[120] - ينظر: شرح الزرقاني(١٢٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة(١٧٠/١)، رد المحتار على الدر المختار(٩٦/٢)، المحيط البراهاني(١٥١/٢). البحر الرائق(١/ ٣٠٨)، والام للشافعي(١١٧/١)، والمجموع شرح المهذب(٢٣١/٣)، مختصر الخرقي (ص٢١) المغني(٢٩٩/٣).

[121] - تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

[122] - حاشية ابن عابدين(٢/ ٩٦) البحر الرائق(٣٠٨/١)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٢/ ٤٤٢).

[123] - ينظر: المحيط البراهاني(١٥١/٢)، البحر الرائق(٣٠٨/١)، الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار(١٢٢٨/٣)، الوسيط في المذهب للغزالي(٣٨٩/١-٣٩٠)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري(٤٥١/١)، الفقه الاسلامي(٨٢٢/٢) .

[124] - بدائع الصنائع(١٠٧/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٨١/١).

[125] - بدائع الصنائع (١٠٧/١)، شرح التلقين(٨٦٣/١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢٨٤/٣) المغني لابن قدامة (٥٧٢/٢).

الفريق الاول: وهم الحنفية:

وتعليلهم لما سبق هو أن من قدر على القيام كان أقدر على الركوع والسجود في الغالب؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من التحول من القيام إلى الركوع، والغالِب مُلحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائما جاز؛ لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه كذا ههنا ([١٢٦]).

أدلة الفريق الثاني: وهم الجمهور:

١- من أدلتهم قوله تعالى:﴿ وقوموا لله قانتين﴾البقرة(٢٣٨). ووجه الاستدلال: أن لمراد بالقيام هاهنا: القيام في الصلاة([١٢٧]).

٢- قول النبي(ﷺ): لعمران بن حصين:﴿صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا﴾([١٢٨]). وهذا صريح في الامر بالقيام فلا يجوز تركه لأمر آخر، وعلق القعود بشرط العجز عن القيام ولا يوجد هنا عجز.

٣- ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز المكلف عن القراءة، وقياسهم فاسد لوجوه: أحدها، أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع([١٢٩]).

وقول الجمهور يبدو هو الأقوى، فعليه أن يصلي قائما ويومىء للركوع والسجود، وأما الجواب عما استدل به الحنفية فهو أن الغالب المستعمل في تعليلهم ليس الأمر كذلك خصوصا في أيامنا نرى أناسا لايستطيعون الركوع والسجود مع قدرتهم على القيام.

ب- العاجز عن القيام والقعود:

قد يعجز المصلي عن القيام والقعود أيضا فيصلي في هذه الحالة مستلقيا، أو على جنبه، لحديث علي(رضي الله عنه) مرفوعاً - وفيه:(.... فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة)([١٣٠]). إلا أن العلماء اختلفوا في أيهما أولى الاستلقاء أو الجنب، على قولين:

القول الاول: عند العجز عن القيام والقعود يصلي استلقاء ورجلاه الى القبلة، وإن صلى على الجنب أجزأه بلا خلاف لكن الاستلقاء أفضل، واختار ذلك الحنفية وهو وجه عند الشافعية حكاه الماوردي([١٣١]).

القول الثاني: يصلي العاجز عنهما على الجنب، والأيمن أفضل ثم الايسر، فان عجز فمستلقيا على الظهر ورجلاه الى القبلة، وهذا قول الجمهور([١٣٢]).

---

[١٢٦] - بدائع الصنائع(١٠٧/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٨١/١).

[١٢٧] - زاد المسير في علم التفسير(٢١٦/١).

[١٢٨] - سبق تخريجه (ص١٧).

[١٢٩] - المغني (٥٧٢/٢).

[١٣٠] - أخرجه الدارقطني باب صلاة المريض، كتاب الوتر رقم(١٦٩٠). قال الذهبي قلت: حسينٌ فِيهِ مقالٌ، والعرنيُّ ضَعَّف. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(١٠٩)(١٣١/١)، قال ابن الحجر: وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. التلخيص الحبير(٥٥٤/١).

[١٣١] - المبسوط(٢١٢/١)، تبيين الحقائق(٢٠١/١)، فتح القدير(٢٤/٢-٢٥) البناية شرح الهداية (٥١٠/١) الحاوي الماوردى (٤٥٣/٢).

الأدلة: لم يفت الفقهاء في أمر دون الاستناد إلى أدلة وبراهين، وقد استدلوا هنا بأدلة منها:

أدلة الجمهور:

١. قوله تعالى:﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾([١٣٣])، قال الضحاك في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة([١٣٤]) .

٢. حديث عمران بن حصين في مرضه، فسأل رسولَ الله(ﷺ): كيف أصلي، فأجاب(ﷺ):(صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب)([١٣٥]). ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا([١٣٦]).

٣. ولأن المصلي على الجنب هو مستقبل للقبلة، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة([١٣٧]).

أدلة الحنفية:

١- حديث ابن عمر(رضي الله عنه)، وورد فيه:(ان لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومىء إيماء، فان لم يستطع فالله أولى بقبول العذر منه)([١٣٨]).

٢- أن التوجه الى القبلة بالمستطاع فرض، وذلك يحصل في الاستلقاء؛ لأن المومي عندما يحرك رأسه عند الصلاة مستلقيا إيماؤه واقع نحو القبلة، ولا يقع ذلك عند الجنب بل يكون منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف إلا للضرورة، ولا توجد الضرورة هنا.

٣- أما الجواب عما ورد من حديث عمران من إرشاد الرسول له ليصلي على الجنب، لأن المرض الذي به كان باسورا، فلم يستطع الاستلقاء على القفا، ولذلك ترك ذكر الاستلقاء.

القول المختار:

هو قول القائلين بأنه يصلي على جنبه عند العجز عن القيام والقعود وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها من جهة وردهم لأدلة المقابل من جهة أخرى، خصوصا رواية ابن عمر أوضحوا وجه ضعفها ([١٣٩]).

ج- عجز المكلف على الايماء بالرأس:

---

[١٣٢]- الشرح الصغير (٣٦١/١) مغني المحتاج(٢٣٨/١) ومنتهى الارادات (١٣٠/١). الحاوى الكبير (٤٥٣/٢).

[١٣٣]- آل عمران: ١٩١﴾.

[١٣٤]- المبسوط (٢١٢/١) والمحيط البرهاني (١٤١/٢).

[١٣٥]- سبق تخريجه(ص١٧).

[١٣٦]- بهذا اللفظ ذكر ابن قدامة في المغني(٥٧٤/٢). وورد لفظ مستلقيا في بعض الروايات، ونُسبَ الى النسائي لكن النسبة غير صحيحة، بل ذكره الدارقطني بإسناد ضعيف(٤٢/٢)، وهو عند البيهقي(٣٠٧/٢)، رقم ٣٤٩٣)، وذكره الذهبى فى الميزان (٢٣١/٢، ترجمة ١٨٣٢ الحسن بن الحسين العرنى) وقال : حديث منكر .

[١٣٧]- البيان في مذهب الامام الشافعي(٤٤٦/٢) المغني لابن قدامة(١٠٨/٢).

[١٣٨]- سيأتي تخريجه وتحقيقه انظر الحاشية التالية: رقم(١٣٩) .

[١٣٩]- ذكره الزيلعي واستغربه، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية(١٧٦/٢) قال الذهبي: حسين فيه مقال، والعرنيُّ ضعَّف. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، رقم(١٠٩)(١٣١/١)، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه (فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة) ولم يذكر آخره وإسناده واه جدا، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الرقم(٢٧١) (٢٠٩/١).

اذا عجز المصلي حتى عن الايماء بالرأس فهل تسقط عنه الصلاة؟.

اختلف العلماء فيه على مذهبين:

القول الاول: تسقط الصلاه عنه فلا يجب الايماء بشيء آخر كالطرف أو القلب، أو تؤخر الصلاة في حقه حتى يبرأ، وهذا قول الحنفية([١٤٠]) عدا زفر، ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد([١٤١])، قال الكاساني: ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا([١٤٢]).

القول الثاني: الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة-: لا تسقط الصلاة عنه بل ينتقل الى الاشارة بالعين ثم الحاجب ثم أخيرا القلب.

قال المازري المالكي: وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره)([١٤٣]).

وقال النووي وغيره: فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال([١٤٤]).

وحكى السرخسي عن زفر قوله: وإن عجز عن الإيماء بالعينين، يوميء بالقلب؛ لأنه وسع مثله([١٤٥]).

أدلة المذاهب في المسألة:

أدلة الحنفية:

١- استدلوا بحديث ابن عمر الذي سبق، وفيه:(...فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه)([١٤٦]).

٢- ويمكن الاستدلال بقصة أبي سعيد الخدري(ﷺ): أنه قيل له في مرضه:(الصلاة؟، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة)([١٤٧]).

٣- تعليل الحنفية: الإيماء عبارة عن الإشارة، وهي إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى إنحاء، ولا يسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز ([١٤٨]).

أدلة الجمهور:

---

[١٤٠]- اختلف الحنفية في سقوط الصلاة كليا عن هذا الشخص، قال: الكاساني وابن عابديين: يجب عليه القضاء إن أقلت الصلاة الفائتة عن يوم وليلة، وتسقط إن زادت عنهما، لكن قال المرغيناني وغيره لا تسقط الصلاة عنه بحال إن برأت، حتى لو زادت عما ذكر، لأنه لا يقاس على المغمى عليه. بدائع الصنائع(٥٠٩/١) وحاشية ابن عابديين(٩٩/٢-١٠٠)، وتبيين الحقائق(٢٠١/١) اللباب(١٠٠/١).

[١٤١]- ينظر: بدايع الصنائع، للكاساني: ١٠٧/١). المجموع، للنووي: ٣١٧/٤)، الانصاف للمرداوي (٢٩٨/٢).

[١٤٢]- بدايع الصنائع، للكاساني: ١٠٧/١).

[١٤٣]- شرح الزّرقاني على مختصر خليل(٣٩٦/١) التلقين، للقاضي عبد الوهاب(٥١/١).

[١٤٤]- المجموع، للنووي: ٣١٧/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع(٨٨/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٤٩٩/١).

[١٤٥]- بدائع الصنائع، للكاساني(٢١٧/١).

[١٤٦]- سبق تخريجه (ص٢٤) حاشية رقم(١٣٩).

[١٤٧]- ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ (٢٧٧/٢). والذي رواه ابن أبي شيبة، قال أحد رواته: يريد كفان يعني: أوماً. ولم أجد عند غيره من كتب التخريج. المصنف، باب صلاة المريض(٢٧٤/١).

[١٤٨]- المبسوط(٢١٦/١- ٢١٧)، تحفة الفقهاء(١٩٢/١) بدائع الصنائع، ٢١٧/١).

١- حديث عمران الذي سبق(صل قائما...)([١٤٩]). ووجه الاستدلال به: أنه علق أعمال الصلاة بالاستطاعة، وإنما لم يذكر غير الجنب والاستلقاء لكثرتهما وندرة غيرهما.

٢- أن الشخص مكلف فيلزم عليه الالتزام بالصلاة، وهو قادر على نوع من الايماء، فأشبه الاصل([١٥٠]).

المختار من القولين :

هو القول الثاني أي الجمهور؛ لأنه مكلف والتكليف باق في عنقه مادام حيا، وأما الرد على استدلال الحنفية ومن نحا نحوهم، هو أن الأحاديث التي ذكروها لا تقوم بها حجة؛ لأنها ضعيفة([١٥١])، وأعتقد أن الحنفية إنما خالفوا الجمهور في هذه المسألة بناء على رفضهم للقياس في الأمور العبادية، الأمر الذي رفضوه ووقعوا فيها أحيانا كما في التيمم والوضوء([١٥٢]). ولو سئل لماذا لم تذكر الروايات غير الاستلقاء والجنب، أجيب بأن غيرهما نادر الحدوث، فيذكر الشائع ويلحق به النادر.

٦ - قراءة الفاتحة لمن لا يحسنها:

وإن جهل إنسان أو عجز عن قراءة الفاتحة بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح، من سبع آيات متوالية أومتفرقة، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء .. بحيث لا ينقص عن حروفها([١٥٣]).

والدليل على ذلك: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني عنه، فقال: قل:(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)([١٥٤]).

ولم يختلف العلماء في هذه المسألة التي بنيت على عجز المكلف وعدم قدرته على القراءة، فإن عجز عن القراءة تسقط عنه؛ لأنها ركن كما أن القيام ركن([١٥٥]).

وكما رأينا تخفيفات كثيرة واردة على أحكام الصلاة بناء على عجز المكلف وعدم قدرته في مجالات مختلفة.

الخاتمة

[١٤٩]- سبق تخريجه (ص١٧).

[١٥٠]- المغني لابن قدامة(٢/٥٧٧).

[١٥١]- لبيان وجه الضعف في الرواية، راجع (ص٢٤) حاشية رقم(١٣٩).

[١٥٢]- ومن المسائل التي لها صلة بالامور العبادية واستعملوا فيها القياس: مسألة النية في الوضوء حيث استعملوا القياس فيها من ثلاثة أوجه. فقاسوا الوضوء على ازالة النجاسة بأنها شرط لصحة الصلاة، ولا يحتاج الى النية، ثم قاسوا الوضوء على ستر العورة، وقاسوه أيضا على وجوب الغسل على ذمية زوجة للمسلم بأنها لا تنوي عند الغسل. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل (١/٨٩-٩٠)

[١٥٣]- ينظر: الذخيرة(٢/ ١٦٦)، المبسوط ٢١٧/١ ، المجموع(٣/ ٣٧٤)، المغني لابن قدامة(١/ ٥٦٢). وكشاف القناع(١/ ٣٤١).

[١٥٤]- رواه أبو داود(٨٣٢)، والنسائي(٢/١٤٣) رقم (٩٢٤) وحسنه الألباني، وأحمد في المسند (٣١/ ٤٥٥) رقم(١٩١١٠) قال شعيب الارناؤوط حسن لغيره، وابن حبان(١٨٠٨)، والدارقطني(١/٣١٣)، والحاكم(١/٢٤١) من طريق إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى. وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. قال: يا رسول الله! هذا لله- عز وجل- فما ليَ؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله (ﷺ): أما هذا فقد ملأ يده من الخير).

[١٥٥]- المصادر السابقة نفسها.

الحمدلله المنزه عن العبث والعجز، ورحم عباده عند العجز، والصلاة والسلام على مبين الدين والاحكام، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من ختام دراسة هذا الموضوع جمع عند الباحث نتائج عدة ومن أبرزها:

أولاً: أهمية مكانة العلماء في خدمة العلم والأمة، فينبغي أن لا ننساهم وندعو لهم بما علمنا القرآن الكريم:(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...) الحشر (٢٠).

ثانيا: أهمية موضوع العجز على الجانبين النظري والتطبيقي، فالكلام على العجز والوقوف معه هو الحديث عن معرفة كيفية أداء العبادات على الوجه الصحيح عند الصحة والقدرة، وعند العجز والضعف، فهو موضوع له صلة بالعبادات والقربات، ولا يختص بزمن دون آخر.

ثالثا: أن العجز بمعناه الفقهي أوسع نطاقا من معناه اللغوي إذ اللغوي لا يتجاوز العجز الحسي بينما تعريف الفقهاء له يتضمن الحسي وكذلك العجز الحكمي.

رابعا: أن تنوع العجز إلى الحقيقي والحكمي ليس له كثير الأهمية من الناحية الفقهية التطبيقية؛ لأن العجز بجميع أنواعه مؤثر على حد سواء.

خامسا: أن العجز تطرق إلى الأحكام التكليفية الخمسة لكن أكثر اهتماماتنا كان لأثر العجز على الواجب؛ لأنه لما كان العجز يُسقِط اثنين منها وهما المندوب والمكروه، تركت ذكرهما .

سادسا: كل من الفلاسفة والمتكلمين تحدثوا عن العجز واختلفوا في ماهيته، لكننا تركنا الخوض في حديثهم والإنجرار مع جدالهم؛ لأنه لم يكن ضمن إطار البحث .

التوصيات: أوصي الباحثين والدارسين في مجالي الأصول والفقه الاشتغال بهذا الموضوع والحديث عنه -كدراسة مستقلة- وكشف آثاره في أبواب الفقه المختلفة ، لتكون أبعاده واضحة أكثر للمسلمين.

والامثلة التي سبق ذكرها في الطهارة والصلاة ما هي الا نماذج تطبيقية، وأن الموضوع ثري بتطبيقات فقهية. ولذلك أقترح على الباحثين التوسع في مثل هذه الدراسة وتكثير الأمثلة لها، لأن مفيدة لحال المسلمين وحياتهم.

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع المشار إليها في الحاشية:

المصادر بعد القرآن الكريم

١ - أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢- الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، السنة: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ ه.

٨- الأشباه والنظائرُ على مذهبِ أبي حنيفة النعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٣– البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني(ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٤-البناية شرح الهداية العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عام: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، السنة: ١٩٩٨ م

١٨- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١ه) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٩- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٠-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٢١- الوسيط في المذهب للغزالي الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

٢٢- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢ هـ .

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤١- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي-ت ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٥– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت: ٨٢٦ هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.-

٤٦- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٠- المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

٥٢- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٥٤- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ القواعد لابن رجب .

٥٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(ت: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٠- منهتى الارادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١- المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافضل الحَضْرَمي السعدي المذحجي(ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٣.

٦٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦٣- مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل ، دار المنهاج- بغداد، الطبعة الأولى(٢٠٠٧م).

٦٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ات: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٦٥- مسند الامام أحمد (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م .

٦٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٦٨- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٦٩- مختصر الخرقي متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٧٤- النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

٧٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي(ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، السنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٩- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع عبدالوهاب خلاف،(ت:١٣٧٥هـ)،مطبعة المدني- المؤسسة السعودية بمصر.

٨٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري(أو الفَنَري) الرومي(ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م- ١٤٢٧ هـ .

٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٢- فتح القدير: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣- فتح العزيز بشرح الوجيز،﴿شرح لكتاب الوجيز الغزالي) عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر.

٨٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د مصطفى الخِن، ود مصطفى البغا، وعلي الشَرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٦- الفقه الاسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُحَيْلِيّ، دار الفكر- سوريَّة – دمشق، ط ٤

٨٧- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٨- صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(ت: ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

٨٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل– بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ

٩٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٩١- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي(ت: ٧٤١ هـ).

٩٢- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي, دار عمار - بيروت, عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

٩٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٥- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٩٦- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ .

٩٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

٩٨- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي لخالد بن إبراهيم الصقعبي. عار عن غيرها.

٩٩- الشرح الصغير: شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة بلا تاريخ .

١٠٠- شرح زروق على متن الرسالة القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد، المعروف بـ زروق(ت: ٨٩٩ هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٠٢ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، حاشية ابن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٠٨- التفريع في فقه الامام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

١٠٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

١١٠- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة محاضرات، الشاملة.-

ملخص البحث الموسوم بـ:

(عجز المكلف وأثره على الأحكام التكليفية- دراسة تطبيقية في الطهارة والصلاة-)

الحمد لله الذي لم يكلف عباده بما لايطيقون، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كان موضوع العجز من الموضوعات التي لها قيمتها العلمية سواء كان من الناحية النظرية الأصولية أو من الناحية التطبيقية الفقهية، فقد بنوا على عجز المكلف وعدم طاقته قواعد أصولية وفقهية،

أسباب الاختيار:

دفعني عدة أسباب لاختيار هذا البحث، وربما أبرزها حيوية الموضوع وعلاقته بحياة جميع المسلمين، وحاجة الناس لمعرفة أحكام العجز حتى لم يقع منهم أخطاء بالافراط والتفريط بسبب عدم معرفة أحكام العجز.

أهداف البحث:

من أهداف هذه الدراسة بيان أثر العجز على أحكام المكلفين، وكيفية تحولات هذه الاحكام بسببه، والوقوف على أسباب العجز عند الفقهاء والأصوليين.

منهج البحث:

وأما المنهج فسيكون منهجا استقرائيا تحليليا، حيث يتم استقراء النصوص الواردة حول مسألة من المسائل، ثم يأتي بتحليلها، وكذلك يتتبع كلام الفقهاء ثم تأتي مقارنته بغيره.

خطة البحث:

طبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وكل منها يتكون من مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العجز - أنواعه وأسبابه وآثاره .

المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لأثر العجز على الأحكام الفقهية في المياه والنجاسة والطهارة:

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لأثر العجز على شروط الصلاة وأركانها.

Abstract marked by:

Designate deficit and its impact on the provisions Altklevah- Empirical Study in purity and Asalah(-

Thank God that did not cost as slaves can not afford, and prayers and peace be upon the prophet, saying: (facilitated nor Tbeefoa) and his family and his companions all

The theme of the deficit of the topics that have scientific value, whether in theory fundamentalism or in practice jurisprudence, it has built on the taxpayer deficit and the lack of capacity of the rules of fundamentalism and doctrinal him, and perhaps lift the rule for the taxpayer or diluted with him because of the deficit is one of the reasons the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to keep pace with changes, and compatibility with the case of man in every age and Egypt.

Speech on the deficit and to stand with him is to talk about the most important pillars of the knowledge of how to perform acts of worship properly when health and ability and when the deficit and the impossibility and the inquiry into the causes of acceptance, therefore to talk about this subject is to stand in front of an important issue was linked to acts of worship and acts of worship, nor respect of a time without the other, but The more development increases the causes of disability and impossibility, and the importance of standing deficit in Islamic law, choose to have the words axis in this research may be that useful, it divided the search to two sections and each one of them demands Then comes the conclusion mentions the results reached by the researcher.

کورتەی باسی :

(بێ توانایی مرۆڤ لەئاست فەرمانە ئایینییەکاندا، تۆێژینەوەیەکی پراکتیکی لەسەر پاك و خاوێنی و نوێژ)

بەناوی خودای میهرەبان سوپاس ستایشی بێ سنوور بۆ یەدیهێنەری بوونەوەر درودو سلاّو بۆ سەر کۆتا پەیامبەر و یارو یاوەرانی تا ڕۆژی دوایی.

بابەتی توانای مرۆڤ سەرەکیترین مەرجە بۆ ئاراستەکردنی فەرمانە ئایینییەکان بۆی، هەر چۆن ژیری سەنگی مەحەکە بۆ فەرمانە ئایینییەکان و مرۆڤی نا ژیر هیچ بەرپرسیارێتیەکی ئایینی نیە، بەهەمان شێوەش توانای جێ بەجێ کردنی فەرمانەکان بابەتێکی زۆر گرنگە، چونکە زۆرێك لەفەرمانە ئایینییەکان لە کاتی بێ توانایی مرۆڤ گۆڕانی گەورەیان بەسەردێت، بەجۆرێك ئەوەی لەکات و حاڵەتی ئاسای و تواناداریدا ئەنجامدانی واجب بوو لەکاتی دەستەوسانیدا بەو شێوەیە نی یە! یاخود ئەو بابەتەی لەکاتی ئاسایی مرۆڤدا (قەدەغە) حەرام بوو لەکانی نائاسییدا بەو جۆرە نیە، وەك گۆشتی مردارەوەبوو لەکاتی ناچاریدا نەك هەر حەرام نیە بەڵکو واجبە و پێویستە مرۆڤ ئەوەندەی لێبخوات لەمردن خۆی قوتار بکات.

لەبەرگرنگی ئەم بابەتە بەچاکم زانی ئەم تۆێژینەوەیە بەئەنجام بگەیەنم، چونکە بەتایبەت لەبابەتی پاك و خاوێنی و نوێژدا زۆر کەس هۆشیاری پێویستیان سەبارەت بە یاساکانی دەستەوسانی و بێ توانایی نیە ئەوەش وادەکات کە توشی کەمتەرخەمی یان زیادەڕۆیی ببن دەرهەق بەفەرمانە ئایینییەکان.